فيه ضرر متحقق لان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه قوله اجماعا لحقه بما اذا طلق
اذ لا تخصيص بالذكر فيما اذا اطلق قوله وله انه من باب التجارات يملكه الحر
فيملكه العبد المأذون لانه بعد الاذن كالحر يتصرف باهلية نفسه كما
تقدم وفرق الامام بينه وبين الوكيل لان الوكيل يرجع على الآمر بما يلحقه من
العهدة فكان الوكيل بالشرى متهما في انه اشترى به لنفسه فلما ظهر الغبن
اراد ان يلزم الآمر وهذا لا يوجد في تصرف المأذون لما مر انه لا يرجع بما
يلحقه من العهدة على احد فكان البيع والشرى في حقه سواء وعلى هذا الخلاف
الصبي اذا اذن له ابوه في التجارة قوله قبالة نصب على المصدر من قول
ياخذها وفي المغرب قبالة الارض ان يتقبلها انسان فيقبلها الامام اي
اي يعطيها مزارعة او مساقاة وهذه المذكورات من توابع التجارة فلعله
لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى المعين قوله احترازا عن المفاوضة
لان مبنى المفاوضة على الوكالة والكفالة والوكالة داخلة تحت الاذن
دون الكفالة قوله بوديعة وغصب لان ضمان الغصب ضمان معاوضة
تمليك وتملك كالتجارة قوله ويهدي طعاما يسيرا يشير الى ان اهداء
غير المأكولات لا يجوز اصلا والضيافة اليسيرة معتبرة بحال تجارته
مثلا اذا كان ماله عشرة الاف درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة دراهم كان
يسيرا والهبة بالمأكول كالضيافة به والقياس ان لا يصح شيء من ذلك
لانه تبرع الا انا تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارة استجلابا للقلوب
التجار قوله ولا يكاتبه لانه ليس بتجارة اذ هي مبادلة المال بالمال والبدل

في عقد

في عقد الكتابة مقابل بفك الحجر قوله وامانة بجحدها اذ يصير به مضمونا وقد تملك
ملك المغصوب فصار من قبيل ضمان التجارة قوله طولب اذا عتق ولا
يباع ثانيا كما في نفقة الزوج لان النفقة متجددة فيكون دينا حادثا
بعد البيع بخلاف ديون الغرماء قوله وللسيد اخذ غلة مثله اي الضريبة التي
ضرب المولى على عبده كل شهر كعشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له
ان ياخذه بعد لحوقه والقياس ان لا يجوز لان حق الغرماء مقدم في كسبه
على حق المولى وجه الاستحسان ان في اخذ الغلة منفعة للغرماء لان حقهم يتعلق
بمكاسبه ولا يحصل الا ببقاء الاذن في التجارة فانه يتركه لاجل ما يحصل
له من المنفعة ولو لم ياخذ حجر عليه قوله عن العبد عند فراغه لان الكسب
في الاصل ملك المكاسب وانما يخلفه غيره بعد فراغه عن حاجته ولهذا لو
امتنع المولى عن الانفاق امر العبد بالكسب والانفاق على نفسه وما فضل عن
حاجته يرد الى المولى قوله كما في الورثة فان المريض اذا باع من وارثه بمثل
القيمة لا يجوز عند الامام لان حق بقية الورثة تعلق بعين المبيع واما حق
الغرماء فيتعلق بالمالية لا غير فافترق المولى والمريض في جواز البيع بمثل
القيمة دون الوارث قوله فلو حابى وفي بعض النسخ ولو باع اي لو باع
المولى من عبده المأذون باكثر من قيمته يؤمر بحط الفضل سواء كانت الزيادة
قليلة او كثيرة قوله لا يستوجب على عبده دينا حتى اتلف شيئا من ماله لم يضمن
بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا فان المولى احق بذلك من الغرماء لانه بالعقد
ملك بعينه فلا يجب دين في ذمته قوله وغيبه المشتري قيد به لان الغرم

Copyright © King Saud University